



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٢ لسنة ٢٠١٨) و(٢٤ لسنة ٢٠٢٢) و(٩ لسنة ٢٠٢٤).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٠٢٥ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدان (عبد الله صلاح نوري جاسم) للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقم بالعدد (١٤٦٣١/ع.ق. متابعة/٢٠٢٤) المؤرخ في ١٠/٩/٢٠٢٤.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٥.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤